منظمة العفو الدولية

October 1995

اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ ـ المجلد ٢٥ ـ العدد العاشر

النشرة الإخبارية

يوغوسلافيا السابقة

يجب ألا ننسى «المختفين»

«اختفى» آلاف الأشخاص أو اعتُبروا في عداد «المفقودين» خلال سنوات أربع من الحرب الدائرة في يوغوسلافيا السابقة. إن مؤتمر منظمة العفو الدولية الذي يعقد كل عامين، قد انعقد هذه المرة في العاصمة السلوفينية، لوبليانا، في أغسطس/آب، وفيه وقّع مبعوثون من أكثر من ٧٠ بلداً على بيان يدعو حكومات العالم لمساندة التحرك الرامي إلى حل مشكلة «الاختفاء» و«المفقودين» في يوغوسلافيا السابقة.

وثمة دلائل على افتقاد الإرادة في العثور على «المختفين» و«المفقودين» في يوغوسلافيا السابقة. فقد تجاهلت جميع الأطراف طلبات الأقارب للحصول على معلومات عنهم، وفي بعض الحالات تعرّض الأقارب المطالبون بالمعلومات للاضطهاد. ولم يفعل المجتمع الدولي شيئاً يُذكر لممارسة الضغط على السلطات لتحديد أماكن وجود «المختفين» و«المفقودين».

وتتفاوت التقديرات حول عدد الأشخاص الذين «اختفوا» أو أصبحوا «مفقودين»، إلا أنه من المحتمل أن يزيد عددهم على ٢٠ ألفاً. وثمة نسبة كبيرة منهم من المدنيين الذين كان كل ذنبهم أنهم ينتمون إلى الجنسية المخالفة، أو وُجدوا في المكان الخطأ وفي الوقت الخطأ. ومع استحواذ أحداث جديدة على بؤرة اهتمام حكومات العالم ووسائل الإعلام الدولية، فإنهم يواجهون الآن خطر الانزواء في متاهات النسيان.

في مايو/أيار ١٩٩٢، انسحب الجيش الوطني اليوغوسلافي من شرق البوسنة تاركاً كميات كبيرة من الأسلحة في أيدي قوات الصرب المحلية. وأعقب ذلك موجات من الاعتقالات والاحتجازات وعمليات القتل. وقد اختطف رجال مسلحون في بلدة فلاسينتا كلا من فاهدا أيبيسيفتش (١٩ عاماً) وأخيها صالح (١٣ عاماً) وبعد ذلك ببضعة أشهر ـ أي في يوليو/تموز ـ اقتيدا الاثنان إلى معسكر اعتقال قريب ومكثا فيه عشرة أيام، ثم سيقا على متن إحدى الحافلات، مع غيرهم من النساء والأطفال المسلمين، نحو بلدة كلا داني الخاضعة لسيطرة الحكومة. وفي الطريق أوقف رجال مسلحون الحافلة. وأفردوا من بين الركاب ١٣ من النساء الشابات والفتيات الصغيرات، تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ٢٠، واقتادوهن بعيداً تحت تهديد السلاح، قائلين: «سوف نصنع مع هؤلاء الفتيات بعض الأطفال الصرب الصغار ذوي الشكل الحسن». وكانت فاهدا أيبيسيفتش واحدة منهن.

وبرفلكا ماغديتش لاجئة من فوكوفار، وهي بلدة في شرق كرواتيا سقطت في أيدي الجيش الوطني اليوغوسلافي في عام ١٩٩١ بعد قتال مرير. وكانت تعيش مع ابنها وابنتها المراهقين في غرفة ضيقة في الطابق الحادي عشر بأحد الفنادق في زغرب. ولم تر زوجها ميلي ماغديتش، الذي كان يعمل نادلاً بأحد المقاهي إلى أن استدعي للمشاركة في الدفاع عن البلدة، منذ ١٤ من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام ١٩٩١ . وتعرّضت هي نفسها للاعتقال على أيدي الجنود الصرب. وكان أول ما وصلها من أنباء عن زوجها ما سمعته من أحد هؤلاء الجنود في نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني. وكان الجندي قد شاهده ضمن مجموعة من المرضى الذين نُقلوا من المستشفى في فوكوفار إلى مزرعة مجاورة. ثم أبلغتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن زوجها أفرج عنه في عملية تبادل، إلا أنه تبيّن بعد ذلك أن هذا كان خطأ. وذهبت كافة مساعيها الأخرى لمعرفة ما حدث له أدراج الرياح. وقد اعتقلها الجنود الصرب هي نفسها واستجوبوها.

ولم يكن جميع الأشخاص الذين «اختفوا» في كرواتيا من غير الصرب. إذ أن بوغدان غرغيتش، وهو سائق شاحنة صربي وُلد في قرية ساديلوفال على مقربة من مدينة سلوني، اقتيد من منزله في زغرب على أيدي رجال شرطة كروات كانوا في سيارة لا تحمل لوحات. وقد تم استجوابه بشأن هجوم صربي على سلوني ثم أُطلق سراحه. ويبدو أنه لم يُعتقل إلا بسبب المكان الذي يعيش فيه. وبعد ذلك بثلاثة أسابيع اختطفه من منزله رجلان مسلحان قالا إنهما ضابطا شرطة، لكنهما لم يُبرزا أي أوراق تثبت هويتهما. وبعد ذلك «اختفى» بوغدان غرغيتش. وأُبلغت زوجته، صوفيا، في مخفر الشرطة بأنه لم يحدث أن اقتيد إلى هناك.

وترى منظمة العفو الدولية أن التحقيق في مصير «المختفين» و«المفقودين»، وتقديم إيضاحات حول ذلك، هو شرط جوهري وحيوي من أجل إنجاح أي عملية للمصالحة. وأياً كان المستقبل الذي ينتظر يوغوسلافيا السابقة، فلن يمكن تحقيق أي سلام دائم إلا إذا كان قائماً على العدل واحترام حقوق الإنسان. إن تعبيرَي «اختفاء» و«شخص مفقود» يُستخدمان على الترتيب طبقاً لما إذا كانت المسؤولية تقع على عاتق حكومة ما أم على عاتق طرف آخر من أطراف الصراع. ومع ذلك، فإن ما يحيق بالضحايا وعائلاتهم من جراء ذلك لا يختلف في الحالتين. ■

©Panos Pictures

إحدى النساء تشعل شمعة لإذاء الصلاة الأسبوعية الليلية لإحياء ذكرى «المختفين»، في زغرب بكرواتيا.

في هذا العدد

الأخبار ٢

إدانة ضباط شرطة إسبان بإحداث إصابات جسمانية ونفسية في سائحين من الدانمرك

تحت الأضواء ٣

المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر: أولئك الصامدون للدفاع عن حقوق الإنسان كثيراً ما يدفعون ثمناً باهظاً لشجاعتهم

مناشدات عالمية ٧

تونس
تركيا
لاوس

إسبانيا

إدانة ضباط شرطة بإحداث إصابات جسدية ونفسية في اثنين من السائحين

أُدين خمسة من ضباط تنفيذ القوانين الإسبان من إيبيزا بإحداث إصابات جسدية ونفسية في اثنين من السائحين من الدانمرك. وبعد قرابة أربع سنوات من الاعتداء عليهما، قضت المحكمة على الضباط بعقوبة الحبس لمدد تصل إلى ٣٠ يوماً، وفي النهاية قررت صرف تعويض للسائحَيْن. وكانت منظمة العفو الدولية قد قامت بحملة نشطة من أجل كفالة إجراء تحقيق كامل في الواقعة.

وكان محمد حجازي ورائد شبلي قد قُبض عليهما في سبتمبر/أيلول ١٩٩١ واقتيدا إلى أحد مخافر الشرطة بعد مقاومتهما للاعتقال وإصابتهما الضباط - حسبما يُدَّعى. وفي شهر يوليو/تموز ١٩٩٣ بُرِّئت ساحتهما من تهمة إصابة الضباط، إلا أنه وُجد أنهما مذنبان في تهمة مقاومة الاعتقال. وفي المخفر تعرضا للاعتداء البدني والضرب بالهراوات وهما مكبلي الأيدي، وأصيب محمد حجازي بالأخص بإصابات في ذراعيه وردفيه وظهره وساقيه. واعترف أحد الضباط في المحكمة بضربه محمد حجازي بهراوة لمدة ١٥ دقيقة تقريباً «من أجل تهدئته».

وبعد يومين تقدما بشكوى قضائية، إلا أن القاضي أوقف التحقيق بعد ستة أسابيع على الرغم من الأدلة المستفيضة سواء الطبية أو الفوتوغرافية، بل وعلى الرغم من أن أحداً من صاحبي الشكوى لم تؤخذ أقواله. وقد حظيت القضية بتغطية إعلامية واسعة النطاق في إسبانيا، ونتيجة لذلك تدّخل النائب العام شخصياً وطلب إعادة فتح التحقيق. وفي شهر مارس/آذار ١٩٩٥ أُحيل الضباط الخمسة بصفة نهائية إلى المحاكمة.

وقد أدانت منظمة العفو تقاعس المحكمة عن إجراء تحقيق عاجل وشامل في الشكوى، وفترات التأخير التي لا يمكن قبولها، والتي اكتنفت الإجراءات القضائية، وكذلك إصدارها عقوبات رمزية في جرائم خطيرة أقرّ بها مرتكبوها.

محمد حجازي

أخبار قصيرة

◆ في ٣ اغسطس/آب ١٩٩٥ اجرى برلمان موريشيوس تصويتاً على إلغاء عقوبة الإعدام من القانون. وقد صوّتت اغلبية عددها ٥٢ صوتاً من بين اعضاء البرلمان، البالغ عددهم الإجمالي ٦٦٢، لصالح الإلغاء، واستشهد كثير منهم في كلماتهم بنشاط منظمة العفو الدولية. وقد امال هذا الاقتراع لفترة قصيرة الميزان الدولي لصالح كفة الإلغاء، حيث بلغ به عدد الدول التي حذفت عقوبة الإعدام، من قوانينها او من دائرة التنفيذ الفعلي، ٩٨ بلداً تشكل الأغلبية. إلا ان حكومة غامبيا، بعد ٩ ايام فقط، اعادت عقوبة الإعدام التي كانت قد أُلغيت في إبريل/نيسان ١٩٩٣ . ومنظمة العفو الدولية تحث المجلس الانتقالي الحاكم التابع للقوات المسلحة، الذي جاء إلى السلطة في انقلاب عسكري في يوليو/تموز ١٩٩٤، على إعادة النظر في قراره.

◆ في مصر طالبت «جماعة الجهاد» السياسية المسلحة بقتل الدكتور نصر ابو زيد في ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٥ . وجاء التهديد بالقتل في اعقاب حكم صادر عن إحدى محاكم الاستئناف بالقاهرة الغى حكماً سابقاً برفض القضية. وقالت المحكمة إن الدكتور نصر ابو زيد يجب ان يطلق زوجته لانها باعتبارها «مسلمة صالحة» ليست بمقدورها ان تكون زوجة لمرتد. ويستند ذلك إلى التطبيق الصارم للشريعة الإسلامية. ومنظمة العفو الدولية تحث «جماعة الجهاد» على سحب تهديدها فوراً ودون اي شروط.

◆ دعت منظمة العفو الدولية حكومة نيبال إلى الإفراج عن ١١ مسيحياً حُكم عليهم في ٢١ اغسطس/آب بالسجن لمدة سنتين لدعوتهم آخرين إلى تغيير عقيدتهم. ويشمل المعتقلون مواطناً نيبالياً، ومواطناً هندياً، وتسعة لاجئين بوتانيين من الناطقين باللغة النيبالية. وتعتقد المنظمة انهم سجناء رأي وتدعو إلى إطلاق سراحهم فوراً ودون شروط.

غينيا

السجناء يعانون من أوضاع مهينة

ثمة بضع مئات من السجناء يُعتقد أنهم معتقلون في غينيا في ظروف تقصر كثيراً عن المعايير الدولية، وتبلغ درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. فالمعتقلون ينامون عراة على الأرض التي يفترشونها بلا حائل والتي تكون، في معظم الحالات، مغطاة بالبول والبراز. وهم يُحرمون بشكل منتظم من الطعام ولا يحصلون على العلاج الطبي؛ وأما الزيارات فتتوقف على مدى قدرتهم على رشوة الحراس.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية إحصاءات مفزعة تميط اللثام عن مئات الوفيات التي حدثت أثناء الاعتقال في غينيا على مدى السنوات الست الماضية - وبعضها كان نتيجة للتعذيب. ففي أغسطس/آب ١٩٩٣ تُوفي ليمان كوروما من جراء التعذيب، أثناء احتجازه في سجن كوناكري بالعاصمة. وقد أُجري تشريح للجثة بناءً على طلب أقربائه، وسجل الطبيب الشرعي الحكومي أن سبب الوفاة هو أزمة قلبية. ومع ذلك، فقد أظهر الفحص أيضاً ما يدل على وجود علامات دائرية حول رسغية وحروق من الدرجة الأدنى حول كاحليه. وفي سجن نيزير يكوريه، في غينيا العليا، تُوضع القيود الحديدية بصفة دائمة في أقدام السجناء. وقد ورد أن أحد المعتقلين، ويُدعى تراوري، عُذب أثناء اعتقاله وأُبقيت قدماه مصفدة في الأغلال الحديدية. وكان قد قُبض عليه هو وزوجته لأنهما - حسبما زُعم - قد اشتريا لحوماً مسروقة.

وفي أثناء ليلة ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤، تُوفي ١٦ معتقلاً في ظروف مريبة، في سجن كوناكري. وكانوا ضمن مجموعة من المعتقلين الذين قُبض عليهم في إطار حملة انقضاض على الخارجين على القانون.

وقد أعلن المدّعي العام للجمهورية أنه بُدئ في إجراء تحقيق قضائي، إلا أنه لم يُوضح نطاقه وصلاحياته. وقد ذكر أيضاً أن فريقاً طبياً تابعاً للشرطة قد جمع بعض الأدلة. ومع ذلك، فإنه من غير المعروف مدى التقدم الذي أُحرز في سير التحقيق، كما أن نتائجه لم يُعلن عنها. وتشير بعض التقارير المحلية إلى أن الاكتظاظ وسوء التهوية داخل الزنزانة ربما تسببا في الوفيات، إلا أن مصادر أخرى تزعم أنها سمعت طلقات في السجن في نفس الليلة المذكورة. وقد دُفن ١٣ من الضحايا على الفور.

إن قسوة أوضاع السجون هي - على ما يبدو - نتيجة لإهمال خطير من جانب السلطات الغينية. ومنظمة العفو الدولية تحث السلطات على التحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاعتقال وكافة ادعاءات التعذيب. كما ينبغي على السلطات أن تكفل حصول جميع السجناء على كفايتهم من الطعام والعلاج الطبي. ويجب كذلك الحفاظ على الشروط المتعلقة بالصرف الصحي والمستويات الضرورية لقواعد النظافة الشخصية، وتوفير ما يسمح للسجناء بممارسة الرياضة البدنية.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

«من اجل الحق في الحياة، لوقفوا التهديدات ضد 'لجنة التنسيق الوطنية لارامل غواتيمالا'»، هكذا تقول اللافتة، حيث تطالب اللجنة بإجراء تحقيقات في الانتهاكات السابقة، وتقوم بحملات مناهضة للانتهاكات الحالية. ويتعرض اعضاء هذه اللجنة بصفة مستمرة للتهديدات والمضايقات، وقد اعتُدي على كثير منهم واصيبوا بجراح.

خط المواجهة: الدفاع عن حقوق الإنسان

المدافعون عن حقوق الإنسان هم أولئك النساء والرجال المرابطون على الخطوط الأمامية للنضال من أجل تحقيق الغاية المثلى التي نُودي بها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» من أنه لابد للبشر أن يتحرروا من «الخوف والفاقة». فأينما وُجد اضطهاد وجور، ومتى حيل بين المرء وبين حقوق الإنسان أو تعرضت كرامته الإنسانية للتهديد، ومتى أصبحت الأقليات المضطهدة أو الأشخاص المقهورون على شفا خطر وشيك، هبّ المدافعون عن حقوق الإنسان يرفعون راية النضال من أجل حماية الضعفاء ومحاسبة ذوي البطش والنفوذ.

وكثيراً ما يدفع الذين يناصرون حقوق الإنسان ثمنا باهظاً لشجاعتهم. فالمدافعون عن هذه الحقوق يتعرضون للاغتيال جزاء احتجاجهم على عنف الدولة. ويُودعون غياهب السجون عقاباً على مطالبتهم بحقوق السجناء. وهم «يختفون» لأنهم يتحرّون عن حالات الاختطاف وعمليات القتل السياسي. وهم يتعرضون للمضايقة ولتحجيم نشاطهم من خلال قنوات قانونية صورية، وذلك عندما تُحظر كتاباتهم أو تخضع للرقابة، وعندما تمنعهم القيود الرسمية من الحصول على الموارد اللازمة للإنفاق على نشاطهم وتحرمهم الحق في التنظيم النقابي، أو تحول بينهم وبين تمثيل الضحايا. والمدافعون عن حقوق الإنسان يتلقون تهديدات بالقتل، وتتعرض هواتفهم لاستراق السمع، ومنازلهم للمراقبة، وعائلاتهم للترويع. ويأتي أعظم الخطر من الحكومات التي يكون لديها ما تخفيه أكثر مما لدى غيرها؛ وكذلك عندما تعجز حكومة ما عن التسامح مع أي شكل من أشكال المعارضة، بحيث يصبح الذين ينبرون للدفاع عن حقوق الإنسان وكأنهم يوقّعون بأنفسهم على قرارات إعدامهم أو أوامر اعتقالهم.

ومع كل ذلك، فإن الكفاح من أجل حقوق الإنسان ينضوي تحت لوائه أناس في كل صقع من أصقاع الأرض، ومن كل بلد تقريباً من بلدان العالم. وهو كفاح يتبنّى مبادئ عالمية مُودعة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وجماعة حقوق الإنسان هي خليط من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وأفراد آخرين أو جمعيات أخرى، تشمل فيما تشمل نقابات عمالية ومؤسسات شعبية ودينية.

إن المدافعين عن حقوق الإنسان يمكن أن يكونوا محامين، أو صحفيين، أو زعماء للفلاحين، أو نقابيين، أو طلاباً، أو أقارب للضحايا، أو غيرهم من الكثيرين الذين يُدينون الانتهاكات ويتحرّون عنها؛ ويدعمون الضحايا ويحمونهم؛ ويناضلون من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛ ويُنمّون الوعي بحقوق الإنسان؛ ويعبّئون مجتمعاتهم في حملات ترمي إلى إيقاف الانتهاكات. ومن شأن العمل الذي تقوم به منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن يُصاب بالشلل التام إذا توقف ما يقدمونه من مساندة وتعاون ومعلومات.

وحتى الحكومات التي يبدو أن لديها آليات متطورة لحماية حقوق الإنسان لم تستأصل شأفة انتهاكاتها. والمدافعون عن حقوق الإنسان في هذه المجتمعات كثيراً ما يعملون مع الذين نُزعت ممتلكاتهم، والأقليات، وغيرهم من القطاعات المعرّضة للتهديد. وعن طريق التحري عن الانتهاكات وإدانتها يُلزم المدافعون الدولة بالوقوف موقف المسؤولية عن أفعالها ويعملون على كبح جماح الميول التسلّطية التي قد تنبعث من داخل أي حكومة مهما كانت، بغضّ النظر عما يبدو عليها من علامات التفتح أو الديمقراطية.

أما البلدان التي تعاني من آثار صراع عنيف أو حكم ديكتاتوري، فدور المدافعين عن حقوق الإنسان فيها حاسم. فعندما تكون الأحزاب السياسية والنقابات قد حُظرت، والبرلمانات قد حُلّت، والصحافة الحرة قد حُجبت، والمنشقّون قد اغتيلوا أو سُجنوا أو أُبعدوا إلى منفى إجباري، عندئذ يصبح المدافعون عن حقوق الإنسان ـ في كثير من الأحيان ـ القوة الوحيدة الواقفة بين أفراد الشعب العاديين والسلطة الجامحة للدولة. فلن يأتي أحد غيرهم ليتبنّى قضايا الفلاحين الذين طُردوا من أراضيهم. ولن يأتي أحد آخر لكي يحاول أن يكشف النقاب عما حدث للرجال والنساء الذين «اختفوا». وأحياناً يكون الناشطون المحليون هم المصدر الوحيد للمعلومات عما يحدث بالفعل في بلد بعينه؛ ويقومون بتنبيه المنظمات الدولية غير الحكومية ووسائل الإعلام وفضح انتهاكات حقوق الإنسان بالإبلاغ عنها إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.

وللمدافعين عن حقوق الإنسان كذلك دور

رئيسي في البلدان التي تشهد إصلاحات كبرى أو تمرّ بفترة انتقالية، لأنهم في مقدمة المستفيدين من المنافذ الديمقراطية الصغيرة، ولأنهم يساعدون في خلق المجال الرحب الذي يتسع لممارسة الحق في المعارضة السلمية وحرية التعبير وحمايتهما. ولأن المدافعين عن حقوق الإنسان يحتشدون من أجل قضايا تتجاوز الحدود السياسية للأحزاب، فهم يساهمون في إيجاد صيغة الإجماع المدني الذي كثيراً ما يعقب فترات القمع الشديد. ويسعى المدافعون إلى تحقيق محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان فيما سلف، كما أنهم يسعون حتى لا تنقلب العدالة إلى انتقام من مرتكبي الاضطهادات القديمة. وهم إلى ذلك كله يحاولون أن يكفلوا ازدهار الحريات الوليدة بالاستمرار في التحري عن أي انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان والعمل على كشفها وإدانتها.

© David Browne/Parachute Pictures

كارمنزا فيليث، من دعاة حقوق الإنسان في كولومبيا، تشير إلى مقبرة خالية من الشواهد تحتوي على جثث ١٨ شخصاً يُعتقد انهم لقوا حتفهم في مذبحة ارتكبتها القوات شبه العسكرية.

كولومبيا

تعودّ الذين يدافعون عن حقوق الإنسان في كولومبيا أن يتوقعوا التهديدات والمضايقات، والخطر الدائم المتمثل في تعرضهم للقتل أو «الاختفاء». ويقول محامي حقوق الإنسان رافائيل باريوس، «إننا جميعاً نعلم أن الدفاع عن حقوق الإنسان يضعنا في موضع الخطر بصفة شخصية، إلا أنه يتعيّن علينا أن نقبل هذا التحدي».

إن غالبية الهجمات التي تقع ضد العاملين في مجال حقوق الإنسان تُعزى إلى جماعات شبه عسكرية تتلقى أوامرها من القوات المسلحة الكولومبية. ويصاحب الاعتداءات البدنية والتهديدات حملة تشهير منظمة لتشويه صورة نشاط حقوق الإنسان وتقويضه. وثمة كثير من الشجعان في منظمات شتى في كولومبيا يخاطرون بأرواحهم ويعملون لصالح حقوق الإنسان.

كان ألبريو دي خيسوس بدرائا بيسيرا واحداً منهم: محامياً وداعية من دعاة حقوق الإنسان، حتى اختُطف من أحد المراكز التجارية في بوغوتا مساء يوم ٤ يوليو/تموز ١٩٩٠ . ويقول شهود العيان أن رجال الشرطة كانوا يقفون كالمتفرجين ولم يفعلوا شيئاً عندما قبض ثمانية من الرجال المسلحين تسليحاً ثقيلاً، ويرتدون ثياباً مدنية، على الدكتور بيدرائا الذي قاومهم وصرخ طالباً النجدة. وكان د. بيدرائا يعمل مع لجنة التضامن مع السجناء السياسيين؛ وعندما «اختفى» كان يمثل أقارب عشرات من الفلاحين الذين لقوا حتفهم عندما فتحت القوات النار على مسيرة احتجاجية، وأعضاء نقابات عمالية اعتُقل»وا وعُذبوا على أيدي الجيش.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢، أُلقي القبض على اثنين من أعضاء الشرطة القضائية للاشتباه في تورطهما في «اختفائه»، إلا أنهما أُفرج عنهما دون اتهام في يوليو/تموز ١٩٩٣ . وورد أن أحد عملاء الشرطة كان قد اعترف بالاختطاف وقال إن د. بيدرائا قد خُدّر تخديراً ثقيلاً أثناء الاستجواب لدرجة أنه أُصيب بانهيار عقلي ثم تُرك بعدها في أحد الشوارع في بارانكويلا. وقد دفعت الشائعات التي كانت تثور من وقت لآخر، والتي مفادها أنه شُوهد في المنطقة، بأسرته إلى الدوران في حلقات مفرغة ومؤلمة من اليأس والرجاء، إلا أنهم وبعد مرور خمس سنوات من «اختفائه» لا يزالون يجهلون حقيقة ما إذا كان قد قضى نحبه أم مازال حياً يُرزق.

الولايات المتحدة الأمريكية

أبلغ الرئيس بيل كلنتون الشعب الأمريكي في ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ أن هناك حاجة للتدخل العسكري في هايتي لحماية الحقوق الإنسانية لشعبها. وأعلن أن الهدف الرئيسي لقوات الغزو المتعددة الجنسيات سيكون هو «وقف الفظائع الوحشية». وكان الخطأ الذي وقع فيه النقيب لورنس روكوود الضابط بالجيش الأمريكي هو أنه أخذ كلام قائده الأعلى بحذافيره. لقد حُوكم روكوود محاكمة عسكرية في مايو/أيار وكان في ذلك نهاية لخدمة عسكرية دامت ١٥ عاماً، لأنه تحدّى الأوامر ودخل سجناً من أشهر سجون هايتي ذات السمعة السيئة لكي يحاول إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان التي اشتبه في ارتكابها هناك.

حينما وصل روكوود إلى بورت ـ أو ـ برينس في ٢٣ سبتمبر/أيلول، كان يعلم مسبقاً بالأوضاع الوحشية السائدة في سجون هايتي، وكان يخشى الخطر على حياة المعتقلين السياسيين من جانب سلطات السجون الموالية للقائد العسكري المخلوع. فبعد أن دخلت القوات الأمريكية السجن المحلي في ليس كايس واكتشفت نحو ٣٠ رجلاً في حالة هزال معتقلين داخل زنزانة واحدة منتنة، طلب روكوود الإذن له بالتحقيق في أوضاع السجن في بورت ـ أو ـ برينس. ورُفض طلبه، إلا أنه تمسك به، وبعد نحو أسبوع من قرارات الرفض، «قرّر أن يقوم بإجراء آخر للحيلولة دون استمرار إزهاق الأرواح البشرية بلا عذر مقبول».

وقد غادر روكوود ثكنته، واستأجر سيارة يقودها أحد مواطني هايتي لكي تذهب به إلى السجن، ثم اقتحم الباب إلى داخل السجن وأبلغ الضابط الهايتي المسؤول، الميجور سان خوسيتس، أنه سوف يجري تفتيشاً. ولم يُسمح لروكوود بدخول السجن إلا لفترة قصيرة قبل أن يصل ملحق عسكري أمريكي لأخراجه، ثم اعتقل في الحجز التابع لوحدته، وأعيد إلى الولايات المتحدة في اليوم التالي.

وفي المحاكمة العسكرية التي عُقدت له في مايو/أيار، والتي حضرتها منظمة العفو الدولية، طُرد روكوود من الجيش الأمريكي بعدّ إدانته بتهم

© AP/M Okoniewski

لورنس روكوود، نقيب بالجيش الامريكي يحاكم محاكمة عسكرية لمحاولته وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

تتضمن «السلوك الذي لا يليق بضابط». ومع ذلك، فإنه لايزال مقتنعاً بأن تصرفاته كان لها ما يبررها، بل كانت مطلوبة، لأن تقاعسه عنها كان سيجعله شريكاً في الانتهاكات التي كانت ترتكب ضد حقوق الإنسان. كما أنه لايزال يعتزم رفع دعوى استئناف ضد قرار فصله من الخدمة، وذلك على حد تعبيره «لأنك لا يمكنك أن تترك الجيش في أيدي أناس متغطرسين يؤمنون بأن القوة هي مصدر الشرعية».

الصين الشعبية

بالرغمّ من أن دنغ زيلين تتمسك بالقول بأنها ليست من الناشطين السياسيين، فإن الشرطة مستمرة في فرض مراقبة خارج شقتها واستراق السمع من هاتفها. ولم تكن جريمتها سوى أنها أم أحد ضحايا مذبحة ميدان تيان أن مين في عام ١٩٨٩، أم تصرّ على حقها في التعبير علانية عن حزنها على ابنها. ودنغ أيضاً أستاذة جامعية، إلا أنها بسبب مجاهرتها بالحديث عن المذبحة ومساعدتها لعائلات الضحايا الآخرين، مُنعت من التدريس كما أن مرتبها قد خُفّض.

وقد كان جمع أسماء الضحايا والعثور على عائلاتهم عملاً شاقاً، لأن غالبية الناس يمنعهم الخوف من التحدث معها. بل إن المراسلين الأجانب الذين أجروا الأحاديث معها جرى استجوابهم، وحُذّر أصدقاؤها من زيارتها، ثم اعتُقلت هي نفسها. ولكن عملها مستمر، وتقول عن ذلك «إنني لا أريد لهؤلاء الضحايا أن يموتوا على أيدي مجهولين في ظروف غامضة».

وقد وقّعت دنغ مؤخراً على عريضتين مهمتين، كُتبت كلتاهما في مايو/أيار ١٩٩٥ . وتطالب إحدى العريضتين «مؤتمر الشعب القومي» بالتحقيق في أحداث ٤ يونيو/حزيران ١٩٨٩ تحقيقاً نزيهاً ومستقلاً، وإعلان نتائج التحقيق. وتناشد الأخرى السلطات الصينية رحابة الصدر وتوسيع نطاق حرية التعبير.

وتقول دنغ: «أتمنى ألا تقع أبداً عملية قتل أخرى في هذا البلد الذي اعتوره الكثير من التخريب، وألا يكون هناك المزيد من المدنيين الأبرياء الذين يلقون حتفهم في الشوارع». وذلك هو السبب الذي من أجله تريد دنغ «إماطة اللثام أمام العالم كله عن كل قصة اكتشفها في طريق بحثي وتتنزج أحداثها بالدم والدموع».

إن ما مرّت به دنغ يشكّل جانباً من نمط واسع النطاق من المضايقات والترويع ومحاولات لفرض العزلة يتعرض لها من يجاهرون بانتقاد السلطات في الصين، وهم كثيراً ما يُخضعون للإقامة المنزلية الجبرية أو الاعتقال لفترات قصيرة، أو تصدر عليهم أحكام بعقوبة «التوعية من خلال العمل» لفترات أطول.

كوبا

يخضع نشاط مراقبة حقوق الإنسان وإعداد التقارير عنها لقيود صارمة في كوبا حيث تفرض الحكومة درجة غير عادية من التحكم في العمل الجماعي الطوعي. وعلى مدى السنوات العشر الماضية حاولت جماعات مستقلة عديدة لحقوق الإنسان تسجيل نفسها لدى وزارة العدل، إلا أنه لم يُعترف رسمياً بأي منها. وبينما تلقى بعض أنشطة أعضاء هذه المنظمات شيئاً من التسامح، فإنهم غير متيقنين أبداً من المدى الذي يمكنهم أن يبلغوه في نشاطهم من قبل أن تتصدى لهم السلطات. وهم يجابهون المضايقات المستمرة، وكثيراً ما أودعوا السجون لمجرد محاولة إرسال تقارير إلى خارج البلاد عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

سباستيان أركوس بيرينس نائب لرئيس «اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان»، وهي جماعة غير رسمية تشكلت داخل أحد السجون الكوبية في عام ١٩٧٦ . وقد قُبض عليه في هافانا في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢، وقُدّم إلى المحاكمة بعد ذلك بعشرة أشهر بتهمة «الدعاية المعادية». وبعد اتهامه بأنه أرسل إلى الخارج «تقارير زائفة تُستخدم في حملات التشهير ضد كوبا»، أُدين وحُكم عليه بالسجن لمدة ٥٦ شهراً. وقد أُفرج عنه إفراجاً غير مشروط في ٣١ مايو/أيار ١٩٩٥، مع خمسة من السجناء السياسيين الآخرين.

وكان سباستيان أركوس قد سُجن إبان الثمانينيات، وانخرط في العمل مع «اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان» فور إطلاق سراحه. ومنذئذٍ وهو يواجه مضايقات متكررة، منها «عمليات التبرؤ»، حيث كان أنصار الحكومة، الذين ينظمون أنفسهم بالتعاون مع قوات الأمن، يتجمعون خارج منزله ويُنشدون الشعارات المؤيدة للحكومة، ويرفعون عقائرهم بالشتائم الموجهة إليه.

وقد حالت القيود القانونية من الناحية الفعلية بين جماعات حقوق الإنسان، في كوبا وبين مراقبتها لانتهاكات حقوق الإنسان، أو تقديمها التوعية في مجال حقوق الإنسان، أو نشرها للمعلومات. وعلى الرغم من أن ستة من السجناء السياسيين قد أُطلق سراحهم في مايو/أيار، فإن هذه الخطوة لم يعقبها حتى الآن أي تحول ملموس في السياسة. وإلى أن يحدث تغيير جوهري في توجّه السلطات، ويتم إصلاح للقوانين المتصلة بحرية التعبير، والحرية النقابية، وحرية اللقاء والتجمع، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان في كوبا لن يكون بمقدورهم العمل دون خوف من المضايقة أو السجن.

رواندا

لايزال المدافعون عن حقوق الإنسان في رواندا يواجهون خطر التعرّض للقتل أو الضرب أو التعذيب أو الاعتقال أو «الاختفاء». وقد هُدّد كثيرون وطُويقوا، ولايزال بعض الذين نجوا من مذبحة ١٩٩٤ يُرغمون حتى الآن على مغادرة البلاد خوفاً على حياتهم.

وفي أوائل عام ١٩٩٥، أدان بيير ـ كلافيه روانغابو، هو أحد الحكام الإقليميين، أوضاع السجون والاعتقالات التعسفية في إقليمه. وبعد ذلك ببضعة أسابيع، نصب رجال مجهولو الهوية كميناً لسيارته وأطلقوا عليه النار فأُردوه قتيلاً هو وابنه وسائقه الخاص. ولم تُعلن أي نتائج لأي تحقيق في واقعة وفاته. وقد عُرف عن روانغابو أنه كان ناقداً سياسياً معتدلاً وذا نفس طويل للتجاوزات التي تقع من جانب كافة أطراف النزاع.

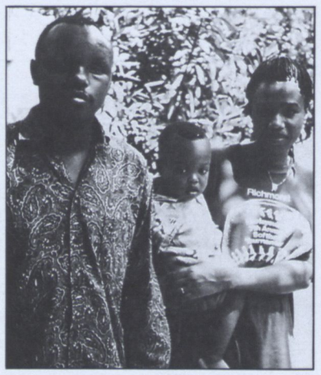

إدوار موسيتنزي مع اسرته

وقد دأبت صحيفة «لو ميساجير» على شجب انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا على مدى سنوات طويلة. وفي أوائل عام ١٩٩٥، نشر رئيس التحرير، ويُدعى إدوار موتسينزي، مقالاً ينتقد فيه الفظائع التي ترتكبها القوات الحكومية. ولم يمضِ على ذلك وقت طويل حتى هاجمته داخل إحدى الحانات مجموعة من الرجال يرتدون شارات عسكرية، وجعلوا يضربوه بالمناجلّ والسكاكين حتى أشرف على الموت. وعلى الرغم من أنهم تركوه بعد ذلك ظناً منهم أنه قد مات بالفعل، إلا أن زوجته تمكنت من نقله إلى أحد المستشفيات، وبمجرد أن صار من الممكن نقله فرّ هو وأسرته من رواندا. ولايزال إدوار موتسنيزي تحت الرعاية الطبية، ولم يستَعِد قد قدرته على الكلام؛ وثمة مخاوف بأنه قد يعاني من تلف مستديم بالمخ.

إن شرعية الدفاع عن حقوق الإنسان في رواندا يجري تقويضها على أيدي السلطات، وبالأخص على أيدي القوات المسلحة التي تزايدت حدة انتقاداتها للجهات المدافعة عن حقوق الإنسان، الرسمية منها والمستقلة على السواء. وفي الوقت الذي يندر أن تعلن الحكومة عن انتقادها لمنظمات حقوق الإنسان صراحةً، نجدها لم تفعل شيئاً يُذكر لتوبيخ القوات المسلحة على هجماتها وتهديداتها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، كما أنه لم يتم إجراء تحقيقات كافية في أي من هذه الحوادث.

سوريا

في أواخر عام ١٩٩١، أخذت أوضاع حقوق الإنسان في سوريا في التحسن الظاهري. فقد أُفرج عن أكثر من ٢٠٠٠ سجين سياسي لم يُحاكموا، مما أوحى بأن القيود المتمثلة في الأحكام العرفية المطبّقة منذ عام ١٩٦٣ قد تخففت، وقد رأت مجموعة صغيرة من الأشخاص أن الوقت قد حان للتحدث بصراحة عن السياسة وحقوق الإنسان. فأصدر المحامي أكثم نُعيسة و١٦ آخرون، بالاشتراك مع «لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا»، منشوراً يحتّجون فيه على انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. وقد صدر المنشور ووُزّع في اليوم العالمي لحقوق الإنسان ـ وهو ١٠ ديسمبر/كانون الأول ـ وسرعان ما أُلقي القبض على الأفراد السبعة عشر جميعهم، وأُودعوا الحبس الانعزالي. وقد وُجّهت إليهم الاتهامات بارتكاب جرائم تشمل نشر معلومات كاذبة وتلقي أموال من الخارج، وحوكموا أمام محكمة أمن

"إننا جميعاً نعلم أن الدفاع عن حقوق الإنسان يضعنا في موضع الخطر، إلا أنه يتعين علينا قبول هذا التحدي"

رافائيل باريوس، محامي حقوق الإنسان الكولومبي

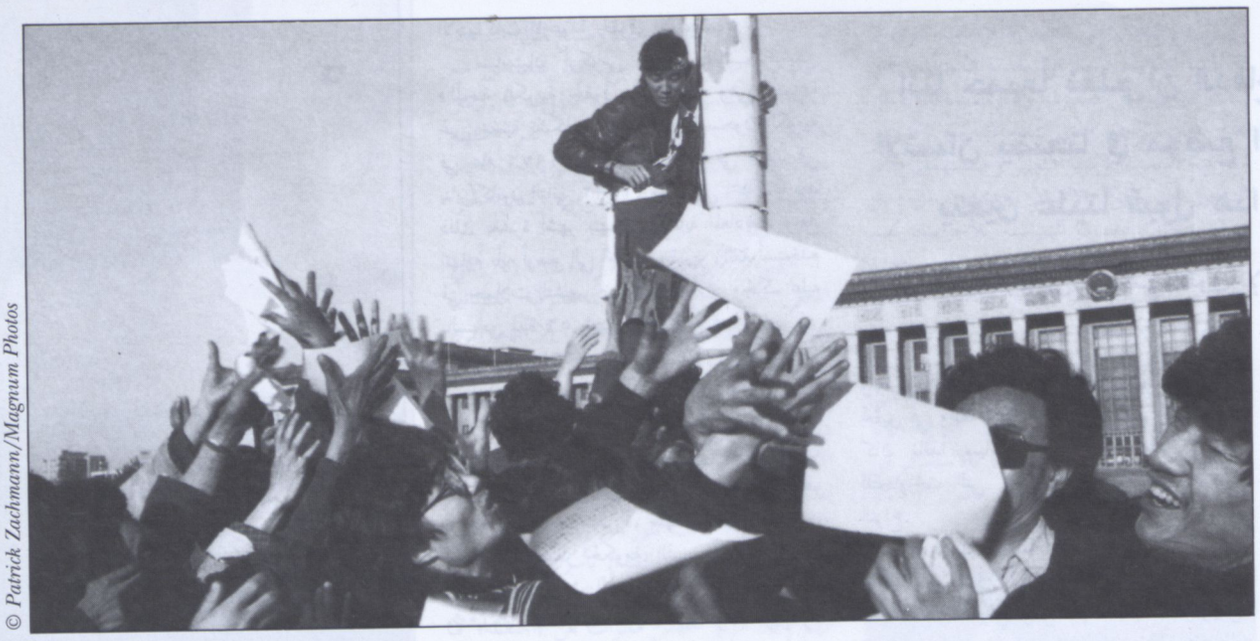

© Patrick Zachmann/Magnum Photos

اليوم الأول من الإضراب الطلابي عن الطعام في ميدان تيان ان مين ببكين، في ١٤ مايو/ايار ١٩٨٩ . وطلاب آخرون ياتون لمساندتهم وتوزيع المنشورات. وقد بلغ الإضراب عن الطعام ذروته بخروج مظاهرات تطالب بالديمقراطية، وهي المظاهرات التي اخمدتها السلطات الصينية بوحشية.

الدولة العليا في أوائل عام ١٩٩٢ . ولم يستطع أكثم نعيسة ـ على ما يبدو ـ أن يمشي إلى قاعة المحكمة لأنه كان قد عُذِّب تعذيباً شديداً. وبعد محاكمة، ظهر جلياً أنها جائرة، وأنها استندت إلى حد كبير إلى الأدلة القائمة على «الاعترافات» التي انتُزعت تحت وطأة التعذيب، سُجن ١٤ من المدَّعى عليهم لمدد تتراوح بين ثلاث و١٠ سنوات. وتلقّى أكثم نعيسة حكماً بالسجن لمدة تسع سنوات.

وليس هناك سبيل قانوني للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في سوريا، وهو ما دفع إلى أن تجري عملية مراقبة حقوق الإنسان والقيام بحملات لصالحها تحت الأرض. إن «لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان»، على سبيل المثال، لديها إمكانية نقل بعض المعلومات إلى شبكة من مؤيدها في الخارج، الذين يقومون بإلقاء الضوء في وسائل الإعلام على أوضاع حقوق الإنسان في سوريا. وهذا النشاط الذي يضطلع به أولئك المدافعون الذين هم على استعداد للمخاطرة بدخول السجن لفترات طويلة، أو ما هو أسوأ من ذلك، هو وحده الذي يُبقي شعلة النضال في سبيل حقوق الإنسان متوقدة.

مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

لقد جرت العادة على أن يُترك المدافعون عن حقوق الإنسان ليقوموا بأمر أنفسهم بمفردهم لا يُبقيهم في الميدان سوى ما يتحلّون به من صلابة فذة وشجاعة هائلة، في حين تتقاعس الحكومات، واحدة واحدة، عن حمايتهم. وعلى مدى ما يزيد على ١٠ سنوات عجز ممثلو الدول لدى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن التوصل إلى اتفاق حول نص إعلان أساسي يهدف إلى الاعتراف بالحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وتدعيمه.

وقد اصطبغ الجدل الذي دار بشأن «الإعلان» بالتوتر الدائم بين أولئك الذين يحاولون حماية المدافعين وتعزيز الحقوق الضرورية للنشاط المتصل بحقوق الإنسان وبين الحكومات التي ترغب في فرض مجموعة من القيود والالتزامات التي من شأنها أن تجعل هذا النشاط عديم المعنى من الناحية العملية.

إن غالبية الحقوق التي تجعل الدفاع عن حقوق الإنسان أمراً ممكناً من الحقوق المكفولة أصلاً لجميع الناس، وهي: الحق في حرية التعبير، على سبيل المثال، أو الحرية النقابية وحرية التجمع السلمي ـ إلا أنه في ضوء ما تتفنن الحكومات في خلقه من وسائل تقييد ممارسة حقوق الإنسان، ومع الأخذ في الاعتبار أن الصكوك الدولية القائمة تتضمن بالفعل ما يكفي من القيود، فإنه يتعيّن أن يكون الغرض من هذا «الإعلان» هو تدعيم حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في مواجهة ما تمارسه الحكومات ومسؤولوها من كبت حقيقي يتسم في بعض الأحيان بالعنف. أما الحكومات، على النقيض من ذلك، فليست في حاجة إلى أي حماية إضافية من أولئك الذين يمارسون حقوقهم وحرياتهم الأساسية ممارسة سلمية.

إن الفريق العامل المسؤول عن إعداد المشروع يمارس عمله بإجماع الآراء، وقد استغل هذه القاعدة عدد قليل من الدول لإعاقة التقدم في عمل اللجنة، وكان ذلك عن طريق الضغط من أجل إجراء تعديلات ترمي إلى التركيز على واجبات المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤولياتهم، وليس على حقوقهم وحرياتهم. وقد تسارعت خلال الدورتين الأخيرتين عملية إدراج مقترحات تقييدية خاصة من جانب كوبا والصين وسوريا والمكسيك.

وقدّمت دول أخرى، منها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليونان، مقترحات قيّمة تخص كثيراً من المسائل، إلا أنها اعترضت على الفقرات التي من شأنها أن تسمح لأطراف ثالثة باتخاذ إجراءات قضائية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بأناس آخرين. وهذا قد يترك من هم في أمس الحاجة إلى العون، «كالمختفين»، على سبيل المثال، بلا حماية.

وترغب مجموعة صغيرة من الحكومات في إخضاع أنشطة المدافعين للقانون الوطني، وهو ما يأتي في كثير من الأحيان قاصراً عن مراعاة الحقوق والضمانات التي تكفلها المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما كانت ثمة محاولات لتقييد الدعمين المالي والمادي اللذين يأتيان من الخارج. وعلى الرغم من أن الدور الأكبر الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان هو العمل بالنيابة عن آخرين، فقد اقترحت كوبا، بتأييد من الصين، صياغة يمكن أن تقصر نشاط المدافعين على الدفاع عن حقوقهم هم فقط دون غيرهم. وهذا قد يعني، على سبيل المثال، أن الناشط في مجال حقوق الإنسان يكون له الحق في إصدار بيان عام إذا تعرّض بنفسه للتعذيب، ولكن لن يكون له الحق في الاحتجاج على تعذيب أي شخص آخر.

إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على إعلاء شأنها مسألة ذات أولوية قصوى بالنسبة لمنظمة العفو الدولية. وواجبنا، مع غيرنا من المنظمات الدولية غير الحكومية، هو أن نحمي المدافعين وأن نعمل على إكساب العمل في مجال حقوق الإنسان صفة الشرعية في البلدان التي مايزال ذلك فيها غير ممكن حتى الآن. وكخطوة أولى، تحث منظمة العفو الدولية حكومات العالم على الموافقة على صياغة نص قوي لهذا «الإعلان» وعلى إقراره بصورة عاجلة.

يجب أن يكفل مشروع إعلان الأمم المتحدة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن ذلك، كحد أدنى لا يمكن التنازل عنه، ما يلي:

- **الحق في الدفاع عن حقوق الآخرين؛**
- **الحق في تكوين منظمات لحقوق الإنسان؛**
- **الحق في مناصرة الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية وعلانية؛**
- **الحق في اختيار الدفاع عن أي من حقوق الإنسان أو عنها جميعاً؛**
- **الحق في الحصول على الموارد اللازمة واستخدامها؛**
- **الحق في الاتصال مع المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وسهولة الاتصال دون قيود بالمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛**
- **الحق في الاشتراك في الأعمال السلمية التي تهدف إلى تعزيز الالتزام بحقوق الإنسان؛**
- **الحق في استخدام القانون، والاحتماء به، في عملية الدفاع عن حقوق الإنسان.**

مناشدات عالمية

تونس

قُبض على سجينة الرأي تركية حمادي، البالغة من العمر ٢٩ عاماً، وهي أم لطفلين صغيرين. وقد سُجنت في ١٠ يوليو/تموز ١٩٩٥ بعد أن أكدت محكمة الاستئناف في قابس جنوب البلاد عقوبة السجن الصادرة ضدها لمدة ستة أشهر. وكانت قد حُوكمت في ٥ مايو/أيار وصدر عليها الحكم بتهم تتعلق بالانتماء إلى «حزب النهضة» الإسلامي غير المشروع، وبمساعدة زوجها على الفرار من تونس.

وكان زوجها، وهو من المؤيدين لـ «حزب النهضة»، قد لجأ إلى الاختباء في عام ١٩٩١ عندما حدثت عمليات اعتقال جماعية لأنصار «النهضة»، وفر من تونس في عام ١٩٩٢ لكي يطلب اللجوء السياسي في الخارج. ومنذ عام ١٩٩٢، وعلى الأخص من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، ألقي القبض مراراً على تركية حمادي واستجوبت بشأن مكان زوجها وأنشطته. وقد خضع أقرباء السجناء أو المنفيين المؤيدين «للنهضة»، ولاسيما زوجاتهم، للمضايقات على نحو متزايد. فقد سُجنت عشرات النسوة بتهم تقديم المساعدات المالية إلى أسر السجناء؛ بينما سُجنت أخريات لتلقيهن مبالغ ضئيلة من المال من الأصدقاء أو الأقرباء. كما اتُّهمت غالبيتهن بالانتماء إلى جمعية غير مرخص بها أي «النهضة»، والمشاركة في اجتماعات غير مسموح بعقدها.

وفيما بين مايو/أيار ويوليو/تموز ١٩٩٥، سُجن ما لا يقل عن سبعة من النساء بتهم مماثلة. ومن بينهن سجينة الرأي عائشة داودي وهي معلمة بالمدارس الثانوية من بنزرت، وأم لطفلة في الرابعة من العمر، وفرّ زوجها من تونس في عام ١٩٩٢.

تركية حمادي وطفلاها

وقد أُلقي القبض عليها في ١٩ من شهر مايو/أيار ١٩٩٥، وهي تقضي حالياً عقوبة السجن لمدة تسعة أشهر بتهمة تأييد حزب سياسي غير مشروع، وجمع التبرعات.

◆ **يُرجى كتابة مناشدات** للحث على الإفراج الفوري عن كل من تركية حمادي وعائشة داودي، دونما شروط أو قيود، وترسل المناشدات إلى:

السيد صادق شعبان/ وزير العدل/ وزارة العدل/ شارع باب بنات/ تونس العاصمة/ تونس.

تركيا

يقضي حالياً آتيلاي أيشين Atilay Aycin رئيس «اتحاد عمال صناعة الطيران التركية» عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ شهراً في سجن سراي بالقرب من تكيردراغ شمال شرقي تركيا. وكان قد قُبض عليه في مايو/أيار ١٩٩٥، وقُضي بموجب المادة ٨ من «قانون مناهضة الإرهاب» بتهمة بثّ «دعاية انفصالية» في خطاب ألقاه عن موضوع «الحقوق والحريات الرئيسية». وكان ذلك في حفل قامت بتنظيمه «الجمعية التركية لحقوق الإنسان في إستانبول» في سبتمبر/أيلول ١٩٩١.

ولآتيلاي أيشين تاريخ حافل بالمثول أمام القضاء بسبب معارضته. ففي عام ١٩٧٣، بينما كان في مدرسة التدريب الجوي، قضى أربعة أشهر بأحد السجون العسكرية لمطالبته بإدخال تحسينات على حقوق ضباط الصف. وفي عام ١٩٨١ اعتُقل للاشتباه في عضويته في منظمة غير مشروعة، إلا أنه بُرِّئ في وقت لاحق، وأطلق سراحه.

وقد دأبت الحكومة التركية منذ عام ١٩٩١ على تقديم الوعود للمجتمع الدولي والشعب التركي بأنها سوف تُجري إصلاحات في المادة ٨ التي تنص على معاقبة التعبير الحالي من العنف عن الآراء الانفصالية بعقوبات مشددة بالسجن. إلا أن الإصلاحات المقترحة تلقى معارضة من جانب الرئيس وأعضاء ذوي مستوى رفيع في القوات المسلحة، وكذلك من جانب بعض نواب البرلمان الذين ينتمون إلى «حزب الطريق القويم»، وهو الشريك الأكبر في الائتلاف الحاكم.

◆ **يُرجى كتابة مناشدات** للإفراج الفوري وغير المشروط عن آتيلاي أيشين، وللمطالبة باتخاذ خطوات عاجلة لإصلاح المادة ٨ من «قانون مناهضة الإرهاب» بما يضمن ألا يُسجن المواطنون الأتراك بسبب الاحتجاج والمعارضة السلمية، وترسل المناشدات إلى:

President Süleyman Demirel/Cumhurbakanl/06100 Ankara/Turkey.

لاوس

قُبض في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠ على ثونغسوك سايسانغخي Thongsouk Saysangkhi، ولاتسامي خامفوي Latsami Khamphoui، وفنغ ساكشيتافونغ Feng Sakchittaphong، لانتقادهم حكومة لاوس وللدعوة إلى ديمقراطية متعددة الأحزاب. وبعد احتجازهم دون اتهام حتى نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، حُكم على كل منهم بالسجن لمدة ١٤ عاماً بعد محاكمة جائرة، ولم يُسمح لهم بمحام للدفاع عنهم. وتضمنت الاتهامات التي وُجّهت إليهم «الإعداد للقيام بالتمرد وعمل دعاية مضادة لجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية». وقد اعتبرتهم منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي.

وكان ثونغسوك سايسانغخي النائب السابق لوزير العلوم والتكنولوجيا، قد استقال في أغسطس/آب ١٩٩٠ بعد انتقاده للحكومة «لفرضها قيوداً على الحريات الشعبية وعلى الديمقراطية». أما لاتسامي خامفوي، الذي كان نائباً سابقاً لوزير الزراعة والغابات، فقد كتب خطاباً في يناير/كانون الثاني ١٩٩٠ إلى الحكومة ينتقد فيه النظامين السياسي والاقتصادي. وأما فنغ ساكشيتا فونغ فهو مسؤول سابق في وزارة العدل، واشترك مع ثونغسوك ولاتسامي في كتابة مقال يدعون فيه لنظام ديمقراطي قائم على تعدّد الأحزاب. كما عقد الثلاثة اجتماعات تمت فيها الدعوة لإقامة نظام سياسي على أساس التعدد الحزبي.

وطبقاً لآخر تقرير عنهم، فقد اعتُقلوا في المعسكر رقم ٧ الذي يقع في منطقة نائية من مقاطعة هوا فان. وتفيد التقارير أن الأوضاع العامة سيئة، والخدمات الطبية منعدمة تقريباً، والثلاثة جميعهم في أواخر العقد السادس من العمر، ويعانون من سوء الحالة الصحية. وكان ثونغسوك سايسا نغجي، طبقاً لآخر ما ورد من التقارير، يعاني من مرض السكر، وإعتام عدسة العين، ومشاكل في المسالك البولية. وكان فنغ ساكشيتافونغ يعاني أيضاً من مشاكل في المسالك البولية، كما أنه - حسبما ذُكر - مريض بالصرع. وأما لاتسامي خامفوي فيعاني من التهاب مزمن بالكبد.

◆ **يُرجى كتابة مناشدات** تدعو إلى الإفراج الفوري ودون شروط عن ثونغسوك سايسانغخي ولا تسامي خامفوي، وفنغ ساكشيتافونغ، وترسل إلى:
Nouhak Phoumsavan/ President/Office of the President/ Vientiane/Lao People's Democratic Republic (Laos).

تحديث

ثيك كوانغ دو سجين الرأي الذي ذُكرت حالته في هذه الصفحة من عدد أغسطس/آب من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في ١٥ أغسطس/آب ١٩٩٥ . ومنظمة العفو الدولية تدعو لإطلاق سراحه فوراً ودون أي شروط.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.
يوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية للأحرار ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص.
الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.
☚ تنبيه: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

نيجيريا

محاكمات الخيانة العظمى تفجِّر قلقاً عالمياً لاحتمال تعرض ١٤ شخصاً لأحكام الإعدام

فجّرت أنباء أحكام الإعدام، التي صدرت على ١٤ من المتهمين في أعقاب محاكمات سرية بتهمة الخيانة العظمى في نيجيريا، قلقاً بلغ حداً غير مسبوق من جانب الحكومات ورؤساء الدول الحاليين والسابقين من جميع أنحاء العالم. ومنظمة العفو الدولية يعتريها القلق من احتمال إقرار أحكام الإعدام وتنفيذها في وقت قريب، وقد دعت رئيس الدولة، الجنرال ساني أبا تشا، إلى تخفيف هذه الأحكام. كما تخشى منظمة العفو الدولية من احتمال أن يكون بعض المتهمين، أو جميعهم، من سجناء الرأي.

ومن بين السجناء الأربعة عشر الذين يُعتقد أنهم حُكم عليهم بالإعدام النائب السابق لرئيس الدولة، الجنرال المتقاعد شيخو موسى يار عادوا. كما أن رئيس الدولة الأسبق، الجنرال المتقاعد أولو سيغون أوبا سانجو، وهو من بين ١١ سجيناً تلقوا - حسبما ورد - أحكاماً بالسجن المؤبد. وثمة ١٥ آخرون - على الأقل - يُقال إنهم حُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين و٢٥ سنة.

وكانت المحاكمات جائرة بشكل صارخ. فالمحكمة الخاصة هي ذراع للحكومة أكثر منها محكمة قانونية.

وكانت السلطات النيجيرية قد أعلنت في يوليو/تموز ١٩٩٥ أن محكمة عسكرية خاصة قد أدانت ٤٠ متهماً لتورطهم في محاولة انقلابية مزعومة، كما صدرت أوامر اعتقال ضد ثلاثة آخرين أُدينوا غيابياً.

ولاتزال عمليات الاعتقال والإدانة مستمرة.

© Panos Pictures

الدكتور بيكو رانسوم ـ كوتي، لحد اربعة من دعاة حقوق الإنسان قُبض عليهم في يوليو/تموز ١٩٩٥

ففي يوليو/تموز، كان الدكتور بيكو رانسوم - كوتي، رئيس «الحملة من أجل الديمقراطية»، من بين أربعة دعاة لحقوق الإنسان قُبض عليهم - على ما يبدو - بسبب انتقادهم للمحاكمات. وأشارت التقارير إلى احتمال أن يكون قد حُوكم وصدرت عليه عقوبة السجن المؤبد. هذا، وقد اعتبرتهم منظمة العفو الدولية سجناء رأي سُجنوا بسبب تعبيرهم الخالي من العنف عن آرائهم السياسية، وتدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنهم.

تصدر كل شهر بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من اجل حقوق الإنسان في شتى انحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور ادناه.

هندوراس

اتهام ضباط من الجيش والشرطة بالتورط في حوادث «الاختفاء»

للمرة الأولى في تاريخ هندوراس، وُجّه الاتهام إلى مسؤولين عسكريين بالمسؤولية عن حوادث «الاختفاء».

ففي ٢٥ يوليو/تموز ١٩٩٥، وجّه المدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان والتابع للدولة اتهاماً لعشرة من ضباط الجيش والشرطة فيما يتصل بحوادث «الاختفاء» المؤقت لستة أشخاص خلال عقد الثمانينيات. ومع ذلك، فإن تسعة من الضباط العشرة لم يلقى القبض عليهم، والضابط المعتقل منهم قد وجهت إليه تهم لا صلة لها بذلك. كما أن الذين لايزالون بالخدمة الفعلية منهم لم يُوقفوا عن العمل في مناصبهم.

وكانت قضية «المختفين» قد عادت إلى الظهور من جديد إبان الانتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، بعد سنوات طويلة من الصمت، مما دفع بمفوض حقوق الإنسان في هندوراس إلى إجراء دراسة عن حوادث «الاختفاء» السابقة. وكان التقرير الذي انتهى إليه هو أول اعتراف رسمي بتورط القوات الحكومية في الممارسة «الدائمة والسرية والمنظمة» «لإخفاء» الخصوم السياسيين خلال حقبة الثمانينيات.

ولقد ظلت منظمة العفو الدولية تدعو حكومة هندوراس، على مدى سنوات عديدة، للتحقيق في مكان وجود ما لا يقل عن ١٨٤ شخصاً «اختفوا» خلال هذه الفترة، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة.

وعلى الرغم من مساعي حكومة الرئيس كارلوس روبيرتو رينا لتقليص نفوذ الشرطة والقوات المسلحة، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن بثّ الخوف في نفوس المدافعين عن حقوق الإنسان وأقرباء «المختفين» يمكن أن يهدد هذه المساعي الرامية إلى القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب. وتحث المنظمة حكومة هندوراس على أن تقف موقفاً صلباً في عزمها على تقديم المسؤولين عن حوادث «الاختفاء» إلى العدالة، وتوفير الحماية لشهود انتهاكات حقوق الإنسان.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.
قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً امريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 ـ رقم الوثيقة: NWS 21/10/95